الباب الأول

المحافظة على الحياة الزوجية

الفصل الأول

وسائل الإسلام فى حل الخلافات الزوجية

تمهيد

إن الأصل فى الرابطة الزوجية هو الاستقرار والاستمرار . والإسلام يحيط هذه الرابطة بكل الضمانات التى تكفل استقرارها واستمرارها ـ وفى سبيل هذه الغاية يرفعها إلى مرتبة الطاعات ، ويعين على قيامها بمال الدولة للفقراء والفقيرات ، ويفرض الآداب التى تمنع التبرج والفتنة ؛ كى تستقر العواطف ولا تتلفت القلوب على هتاف الفتنة المتبرجة فى الأسواق والطرقات . ويفرض حد الزِّنى وحد القذف . ويجعل للبيوت حرمتها بالاستئذان عليها ، والاستئذان بين أهلها فى داخلها ، ويقيم الارتباطات الزوجية بشريعة محددة ، ويقيم نظام البيت على أساس قوامة أحد الشريكين ، وهو الأقدر على القوامة ، منعاً للفوضى والاضطراب والنزاع . . . إلى آخِر الضمانات والتنظيمات الواقية من كل اهتزاز .

غير أنه على الرغم من جميع هذه الضمانات والتوجيهات ، فهناك ارتباطات زوجية تتهدم وتتحطم ، ولابد أن يواجهها الإسلام مواجهة عملية واقعية ، فحين تتعذر الحياة الزوجية ويصبح الإمساك بالزوجية عبثًا لا يقوم على أساس يُشَرِّعُ لها الإسلام ، وينظم أوضاعها ، ويعالج آثارها .

والإسلام لايسرع إلى فَصْم رباط الزوجية لأول وهلة ولأول بادرة من خلاف ، إنما يشد على هذا الرباط بقوة فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس .

ففى أول حالة ، وهى حالة الكراهية ، يدعو الرجال إلى التريث والصبر :

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا

﴿ وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾[1] .

فما يدرى الأزواج أن فى هؤلاء النسوة المكروهات خيراً ، وأن الله يَدَّخِرُ لهم هذا الخير .

فإذا تجاوز الأمر مسألة الحُب والكُره إلى النشوز والنفور فلابد من محاولة يقوم بها الآخرون ، وتوفيق يحاوله الخَيِّرُون . ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾[2] .

فإذا لم تُجْدِ هذه الوساطة فالأمر إذن جد ، وهناك مالا تستقيم معه هذه الحياة ، ولا يستقر لها قرار ، وإمساك الزوجية على هذا الوضع إنما هو محاولة فاشلة يزيدها الضغط فشلاً ، ومن الحكمة التسليم بالواقع وإنهاء هذه الحياة على كُرْهٍ من الإسلام ، فإن أبغض الحلال إلى الله الطلاق .

فإذا أراد أن يطلق فليس فى كل لحظة يطلق الزوج حينما شاء ، إنما السُّنة أن تكون الزوجة فى حالة طُهْرٍ من حيض ، ولم يقع بينهما فيه وطء ، أو أن تكون الزوجة حاملاً بَيِّنَة الحَمْل ، والحكمة من ذلك أن فى هذا ما يؤجل فَصْم العقدة فترة بعد موقف الغضب والانفعال . وفى خلال هذه الفترة قد تتغير النفوس وتستقر القلوب ، ويصلح الله بين المتخاصمين ، فلا يقع الطلاق . كما أن فيه تأكداً من الحمل أو عدمه قبل الطلاق ، فاشتراط الطهر بلا وطءٍ هو للتحقق من عدم الحمل ، واشتراط تبين الحمل هو ليكون على بصيرة من الأمر . وليس معنى هذا أن الطلاق لا يقع إلا فى هذه الفترة ، فهو يقع حينما طَلَّقَ ، ولكنه يكون مكروهاً من الله ، مغضوباً عليه من رسول الله .

ثم تأتى بعد ذلك فترة العدة :

- ثلاثة قروءٍ لِلَّتى تحيض وتلد .
- وثلاثة أشهر للآيسة والصغيرة .
- وفترة الحمل للحوامل .

---

(١) سورة النساء - من الآية ١٩ .

(١) سورة النساء - من الآية ٣٥ .

وفى خلال فترة العدة مجال للمعاودة إنْ نبضت فى القلوب نابضة من مَوَدَّة ، ومن رغبة فى استئناف ما انقطع من حبل الزوجية .

ويفتتح الله تعالى سورة الطلاق بقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾(١) . ولعل هذا هو أول حكم يُوجه الخطاب به إلى النبى ﷺ ، برغم أنه حُكم خاص بالمسلمين لا بشخصه ﷺ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ مِمَّا يُوحى بأنه أمر خطير ذوبال ، ينادى الله نبيه بشخصه ليلقى إليه فيه بأمره ، كى يبلغه لمن وراءه . ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

وقد روى البخارى ومسلم فى معنى هذه الآية الكريمة أن عبد الله بن عمر طلق امرأةً له وهى حائض ، فذكر عمر لرسول الله ﷺ ، فتغيَّظَ رسول الله ثم قال : « لِيُراجعْها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ، فإنْ بَدَا له أن يُطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها ، فتلك العِدَّة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

﴿ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ﴾ . لكيلا يكون فى عدم إحصائها إطالة للأمد على المطلقة ، ومضارة لها بمنعها من الزواج بعد العدة ـ أو نقص فى مدتها لا يتحقق به الغرض الأول ، وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل المُستكن ، حفظاً للأنساب .

﴿ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ . هذا تنبيه وتحذير من الله بتقديم تقواه قبل الإقدام على أى أمر .

﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٢) . بلوغ الأجل آخر فترة العِدة . وللزوج مادامت المطلقة لم تخرج من العدة أن يُراجعها ، فتعود إلى عصمته بمجرد مراجعتها ، وهذا هو إمساكها ، والزوج مأمور بالمعروف فى عملية المراجعة . وإن لم يراجعها يدع العدة تمضى فتَبِين منه ولا تحل له إلا بعقد جديد كالزوجة الجديدة ، وإذا فارقَ فهو مأمورٌ بالمعروف ، مَنْهِىٌّ عن المضارة بالرجعة ، كأن يراجعها قبل انتهاء العدة ثم يعود فيطلقها الثانية ، ثم الثالثة ليطيل مدة بقائها بلا

(١) سورة الطلاق ـ من الآية الأولى .

(٢) سورة الطلاق ـ من الآية الثانية .

أزواج . أو أن يراجعها ليبقيها كالمُعَلَّقة ، ويكايدها لتفتدى منه بنفسها ، كما أنه مَنْهِيٌّ عن المضارة فى الفراق بالسَّب والشتم والغلظة فى القول والغضب ، فهذه الصلة تقوم بالمعروف وتنتهى بالمعروف استبقاء للمودة بين القلوب ، فقد تعود إلى العشرة فلا تنطوى على ذكريات رديئة تعكر صفاء الجو . إن القرآن الكريم لم يقف وهو يحدد مختلف الوسائل والأساليب لحفظ الحياة الزوجيةوإسعادها عند حد معين ، بل قدر أن النفوس البشرية عرضة للتقلب ، وقد تهب ريح الخلاف وتمتد إلى القلوب المتحابة فتقطع ما بينهما من صلات ومحبة ومودة .

فالحياة الزوجية نظامٌ قائم لصالح المجتمع وصالح الزوج والزوجة على السواء ، وحين يكون الوئام والوفاق سائِدَيْنِ فى الحياة الزوجية تسير الحياة سيرًا هادئًا طبيعيًّا لصالح الجميع . ولكن حينما يحدث الشقاق ينجم الضرر الذى لا يقف عند شخص الزوجين ، بل يتعداهما إلى الأطفال نواة المجتمع ، والتى يجب إحاطتها بخير وسائل التنمية والتهذيب .

وإذا هبت ريح الخلاف من قِبَل الزوجة وامتنعت على زوجها فهى ناشِزٌ.

وإذا هبت ريح الخلاف من قبل الزوج وأعرض عن زوجته فهو ناشز .

وإذا هبت ريح الخلاف من قبل الزوجين معًا فهو الشقاق .

فالنشوز هو حالة من النفور تعترى الزوجة أو الزوج .

يقول تعالى جل شأنه :

﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ۞ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ

إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ (١) .

فى هاتين الآيتين نلاحظ أنه قبل أن يُوضح لنا القرآن الكريم وسائل علاج نشوز الزوجة يوجهنا إلى قوله تعالى : ﴿ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ ويعنى هذا أن من طبيعةالمرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها ـ بحكم إيمانها وصلاحها ـ أن تكون قانتة مطيعة .

والقنوت : الطاعة عن إرادة وتوجه ، ورغبة ومحبة ، لا عن قَسْر وإرغام . وإن من طبيعة المرأة المؤمنة الصالحة ومن صفتها الملازمة لها ـ بحكم إيمانها وصلاحها كذلك ـ أن تكون حافظة لحُرمة الرباط المقدس بينها وبين زوجها فى غيبته ، وبالأَوْلَى فى حضوره ، فلا تبيح من نفسها فى نظرة أو نبرة مالا يُباح إلاَّ له هو ، ومالا يباح لا تقرره هى ولا يقرره هو ، إنما يقرره الله سبحانه : ﴿ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ .

فليس الأمر أمر إرضاء الزوج عن أن تبيح زوجته من نفسها فى غيبته أو فى حضوره مالا يغضب له أو ما يمليه عليه وعليها المجتمع إذا انحرف عن منهج الله ، إنما حدود هذا الحفظ أن تحفظ نفسها بما حَفِظَ الله ، فهذا من طبيعة الصالحات ، ومِنْ مُقْتَضَى صلاحهن .

عندئذ تتهاوى كل أعذار المهزومين والمهزومات من المسلمين والمسلمات أمام ضغط المجتمع المنحرف ، وتبرز حدود ما تحفظه الصالحات بالغيب بما حفظ الله مع القنوت الطائع الراضى .

أما غير الصالحات فهن الناشرات . والمنهج الإسلامى لا ينتظر حتى يقع النشوز بالفعل ، ولكن يبادر إلى علاج وإصلاح مبادىء النشوز وعلاماته فى المرحلة المبكرة منه ، حيث يقول تعالى : ﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ .

وبعد هذا التقديم الموجز نعرض تفصيلا لوسائل الإسلام فى حل الخلافات الزوجية .

---

(١) سورة النساء ـ الآيتان ٣٤ ، ٣٥ .

أولاً : فى حالة النشوز من الزوجة :

فحين يعترى الزوجة حالة من النفور ، وتمتنع على زوجها ، وتتسبب فى الضرر الذى ينعكس على أفراد الأسرة كلها ، فلابد من قيام الزوج بخطوات لكَبْحِ جماح زوجته ، والعمل على إزالة حالة النفور التى اعترتها .

ومن الخطوات التمهيدية التى يمكن أن يقوم بها الزوج ـ البعد عن موطن الغضب ، وتَرْك الزوجة عَلَّها تهدأ وتراجع نفسها ، مثال ذلك ما فعله على بن أبى طالب كرم الله وجهه مع زوجته فاطمة الزهراء ، فقد أخرج الشيخان عن سهل بن سعد السَّاعِدىِّ قال : « جاء النبى ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد عليًّا ، فقال لها : أين ابن عمك ؟ قالت : كان بينى وبينه شىء فغَاضَبَنِى فخرج . فقال النبى ﷺ لرجل : أُنْظُرْ أين هو ؟ فقال : هو فى المسجد راقدٌ . . فجاءه النبى ﷺ وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شِقِّه فأصابه تراب ، فجعل النبى ﷺ يُلاطِفُه ويقول له : قُمْ يا أَبَا تُراب ، قم يا أبَا تراب .

لم يسأل رسول الله ﷺ عن سبب الخلاف ، بل ذهب إلى زوج ابنته يداعبه ويمتص غضبه وانفعالاته . وكان الزوج حكيماً ، إذْ خرج على بن أبى طالب رضى الله عنه من بيته حتى تنطفىء نار الغضب ، وذهب إلى المسجد بيت الله ، وهو أبعد أراضى الله من نفثات الشياطين .

وإذا عاد الزوج وبقيت الزوجة على حالها من النفور والنشوز فقد شرع الإسلام خطوات للعلاج يستخدمها الزوج ، باعتباره الرجل المسئول فى النهاية عن أمر البيت وتبعاته .

وهذه الخطوات توضحها لنا الآيةالكريمة فى قوله تعالى :

﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١).

(١) سورة النساء ـ من الآية ٣٤ .

قال الواحدى : النشوز هنا معصية الزوج ، وهو الترفع عليه بالخلاف .

وقال عطاء : هو أن تتعطر له وتمنعه نفسها ، وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية .

وقال ابن كثير : فى هذه الآية الكريمة بيان لما يتبع إذا كان النفور من الزوجة .

وعن عَمْرو بن الأحْوَص الجُشَمِيّ رضى الله عنه ، أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال فى حجة الوداع : « واسْتَوْصُوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عَوَانٍ عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإنْ فَعَلْنَ فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطَعْنَكُم فلا تبغوا عليهن سبيلا » (١).

وقوله : « إلا أن يأتين بفاحشة » المراد منه إيذاء الزوج أوأهله باللسان أو اليد ، وليس المراد بها الزِّنَى .

(أ) فعظوهن :

فإذا بقيت الزوجة على حالها من النفور فقد شرع الإسلام للعلاج الوعظ والإرشاد ، يعظ الزوج زوجته بكتاب الله وُسنَّة رسوله ، ويُذَكِّرها ما أمرها الله به ليبصرها بعاقبة ما تفعله محاولاً إصلاحها بكل ما يقدر عليه ، مبتدئًا بالكلمة الطيبة ، والوعظ المؤثر ، والإرشاد الحكيم ، ذاكرًا لها أمثلة من واقع الحياة بأسلوب هادىء ، ومناقشة يسودها العقل والاتزان . فالموعظة هى أولى واجبات رب الأسرة لعلاج أعراض النشوز قبل أن تستفحل وتستعلن . قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : النشوز هو الارتفاع ، فالمرأة الناشز هى المرتفعة على زوجها ، التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له . ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ أى والنساء اللاتى تتخوفون أن يَنْشُزْنَ على أزواجهن فليعظها زوجها ، وليخوفها عقاب الله فى عصيانه ، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته ، وحَرَّمَ عليها معصيته ، لما له عليها من الفضل .

وقد قال الرسول ﷺ : « لو كُنْتُ آمِرًا أحدًا أن يسجد لأحَدٍ لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها ، مِنْ عِظَمِ حقه عليها » .

---

(١) رواه ابن ماجه وقال : حديث حسن صحيح .

وعن الحسن قال : حدثنى مَنْ سمع النبى ﷺ يقول : « أولُ ما تُسْأَل عنه المرأة يوم القيامة عن صلاتها وعن بعلها » .

وقال ابن عباس : « يعظها ، فإن هى قبلت وإلاَّ هجرها فى المضجع ، ولا يكلمها من غير أن يرد نكاحها ، وذلك عليها شديد » .

يعظها وعظًا جميلاً رفيقًا فإن أفلحت هذه الطريقة كان الخير ، وإلا فهناك درجة أعنف من السابقة ، وهى الهجر فى المضجع .

(ب) واهجروهن فى المضاجع :

ولكن العظة ربما لا تنفع ؛ لأن هناك هَوًى غالباً ، أو انفعالا جامحاً ، أو استعلاءً بجمالٍ ، أو بمالٍ ، أو بمركز عائلىٍّ ، أو خلافه . فهناك التأديب بالهجر فى المضجع . والهجر فى المضجع لفتة نفسية عميقة من الإسلام بطبيعة المرأة التى تعتز بجمالها وفتنتها ، فالمضجع موضع الإغراء والجاذبية التى تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالية قمة سلطانها ، فعلى الزوج أن يهجر زوجته فى مضجعها محاولا أن يستثير فيها غريزة الأنثى لعلها تنقاد له ويعود الصفاء .

وهجر الزوجة فى المضجع أن يدير الزوج ظَهْرَه لزوجته فى الفراش إشعاراً لها بغضبه ، ولعل الزوجة أن تراجع نفسها ؛ لأن الرجل إذا استطاع أن يقهر دوافعه تجاه هذا الإغراء فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمْضَى أسلحتها التى تعتز بها ، وكانت فى الغالب أميل إلى التراجع والمُلايَنة أمام هذا الصمود من رجلها .

قال ابن عباس : ﴿ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ الهجر هو ألاَّ يجامعها ويضاجعها على فراشها ، ويوليها ظهره ، ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها .

قال قتادة والشعبى ومجاهد : هو أن يهجر مضاجعتها فلا يضاجعها . .

فالهجر فى المضجع ليس معناه هجر الفراش والحجرة ، وإنما معناه هجر الزوجة وهى فى مضجعها على الفراش بأن يوليها ظهره ولا يكلمها ولا يحدثها ، أمَّا ما يحدث من ترك بعض الأزواج لحجرة نومه ، أو تركه لبيته كله عند الغضب ، فلا يعتبر هجرا للزوجة فى المضجع ، وإنما يُعَدُّ هجراً للمضجع نفسه .

إن الهجر فى المضجع هو الذى شرعه الله ، وهو قد يثير الرغبة فى العتاب مِمَّا يُضَيِّق شقة الخلاف . أما هجر المضجع إلى بيت الأهل أو الأصدقاء فقد يوسع شقة الخلاف ويثير التحدى والعناد .

ويقول الرسول ﷺ لمعاوية بن حيدة رضى الله عنه ، وهو يسأل عن حق زوجته عليه : « أَنْ تُطعمها إذا طَعِمْتَ وتكسوها إذا اكتَسَيْتَ ، ولا تَضْرِب الوجه ، ولا تُقبِّحْ ، ولا تَهْجُرْ إلاَّ فى البيت »(١).

وقال ابن عباس : « يهجرها فى المضجع فإن أقبلت وإلاَّ فقد أَذِنَ الله لَكَ أن تضربها ضربًا غير مبرح ، ولا تكسِرْ لها عظمًا ، فإن أقبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية ، فلا تهجر إلا فى المضجع ولا تتحول عنها ، ولا تحولها إلى دار أخرى » . والهجر فى المضجع يجب ألاَّ يكون ظاهريًّا فى غير مكان خلوة الزوجية ، كما يجب ألاَّ يكون هجراً أمام الأطفال فيفسدهم ، ولا هجرًا أمام الغرباء فيذل الزوجة .

(ج) واضربوهن :

إذا لم تفلح جميع الوسائل السابقة فنحن أمام حالة من الجموح العنيف ، لا يصلح لها إلا إجراء عنيف ، وهو الضرب ضرباً ليس تعذيباً للانتقام والتَّشَفِّى ، وليس إهانة للإذلال والتحقير ، وليس للقهر والإرغام على معيشة لا ترضاها ، إنما ضرب تأديب مصحوب بعاطفة المؤدب المربى ؛ لحديث الرسول ﷺ : « . . . واضربوهن ضرباً غير مبرح » . وقد فسره ابن عباس : « بالضرب بالسواك وغيره » .

كما أن هناك ـ كما يقول دكتور الكسيس كاريل ـ حالات انحراف نفسى مَرَضِىّ لدى بعض النساء ، فَمِنَ النساء من لا تحس قوة الرجل الذى تحب نفسها أن تجعله قيماً وترضى به زوجًا إلا حين يقهرها عضليًّا ، وليست هذه طبيعة كل امرأة ، ولكن هذا الصنف من النساء موجود ، وهو الذى يحتاج إلى إجراء الضرب ليستقيم .

وقال عليه الصلاة والسلام فى حديثه لمعاوية بن حيدة القشيرى رضى الله عنه : « ولا تَضْرِب الوجه ، ولا تُقبح ، ولا تَهْجُرْ إلا فى البيت . . »(٢).

---

(١) رواه أبو داود ، وابن حبان فى صحيحه .

(٢) سبق تخريجه .

ولا تضرب الوجه : لأن هذا يُعَدُّ امتهانًا لآدمية المرأة ، وتقبيحًا لصورتها .

ولا تقبح : أى لا تقل لها : قَبَّحَكِ الله ، ولا تصفها بالقبح ، ولا تنسب شيئًا من أفعالها وأقوالها إلى القُبح فكل هذا منهى عنه .

لذلك نجد أن هذا الإجراء إنْ كان قد أبيح فإنه أُحيط بالتحذيرات من سوء استعماله . ومرحلة الضرب لا يأتيها الرجل إلا بعد تكرار الغلط الذى لا يمكن الصبر عليه ، وأحيانًا لا يمكن ذكره لأسباب تتعلق بكرامة الزوج ، أو سُمْعَة بناته ، أو سُمعة زوجته ، وهذا هو السر فى قول الرسول ﷺ : « لا يُسْأَلُ الرجل فِيَم ضَرَبَ امرأته» (١).

ولهذا كان الضرب حقًّا للزوج لايسأل عنه ، وهو إجراء وقائى لحالة خاصة ، ولا يُستعمل هذا الحق إلا فى الضرورة القصوى التى لا يفلح فيها شىء .

والعطف بحرف الواو فى الآية الكريمة :

﴿ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ﴾

يوحى بأن الأمر على الترتيب فى بعض النساء ، ويوحى اختياره دون حرف الفاء الدال على صحة الترتيب فى بعض النساء ، وذلك ليختار الزوج وسيلة العلاج المناسبة .

وليس معنى الضرب هنا هو الإيذاء والتعذيب وإنما هو من نوع ماقاله عليه الصلاة والسلام لخادِمَةٍ عنده أغضبته فى عملٍ : « لولا القِصَاصُ يومَ القِيَامَةِ لَأَوْجَعْتُكِ بِهَذَا السِّوَاكَ » (٢).

وقد نفر عليه الصلاة والسلام من الضرب ، فقال موبخًا هؤلاء : « عَلامَ يضربُ أحَدُكُم امَرَأَتَهُ ضَرْبَ العِيرِ ، ولعَلَّهُ يُجامعها فى آخِرِ اليوم » (٣).

---

(١) أخرجه أبو داود عن ابن عمر .

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد .

(٣) رواه أحمد .

وفى رواية أخرى عن أبى هريرة ، قال ﷺ : « لا يَضْرِبْ أحدُكم امرأته كَالبَعِير أول النهار ثم يُضاجِعُها آخِرَه » (١).

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماءَ الله » .

فجاء عمر رضى الله عنه إلى رسول الله ، ﷺ فقال : ذئرت النساءُ عَلَى أزواجِهِنَّ . فرَخَّصَ رسول الله ﷺ فى ضَرْبِهِنَّ ، فأطَافَ برسول الله ﷺ نساءٌ كثير يَشْتَكِينَ أزواجَهُنَّ ، فقال رسول الله ﷺ :

لقد أطَافَ بآلِ محمد نساء كثير يشتكين من أزواجهن ليس أولئك بخياركم » (٢).

وقال ﷺ فى شأن مَنْ يضربون نساءهم : « لا تجدون أولئك خياركم » (٣).

وقال ﷺ : « خَيْرُكُم خيركُم لأَهله ، وأنا خيركُم لأهلى » .

وقد أخرج النسائى من حديث عائشة : « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ، ولا خادمًا قط ، ولا ضرب بيده شيئًا قط إلا فى سبيل الله ، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله » (٤).

ويستدل بعض الفقهاء على جواز ضرب الزوجة عند وجود دواعيه بقوله تعالى : لنبيه أيوب : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ (٥).

ويقول أبو بكر الجصاص : « فى هذه الآية دلالة على أن للزوج أن يضرب زوجته تأديباً ، لولا ذلك لم يكن أيوب ليحلف عليها ليضربها ، ولما أمر الله تعالى بضربها بعد حلفه » (٦).

إن الإسلام الذى اختص الرجلَ بهذا النوع من السلطة دون المرأة قد رَاعَى فيها فِطْرة الرجل والمرأة كليهما ، ولم يقصد بها إذلال المرأة ولا إهانتها .

---

(١) رواه البخارى .

(٢) فى ظلال القرآن ، لسيد قطب .

(٣) رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى .

(٤) فتح البارى - ج ٩ .

(٥) سورة (ص) - من الآية ٤٤ .

(٦) أحكام القرآن للجصاص - ج ٣ ص ٤٧٣ .

على أنه فى مقابل هذه السلطة مُنِحَتِ المرأة الحق فى رفضها إذا كانت نفسها لا تقبلها، أو أحست بأن فى قبولها ظلمًا لها .

فقد أعطى الإسلام المرأة الحق فى الانفصال كطريق عملى لرفض ما لا تطيق من الالتزامات .

فالحياة الزوجية القائمة فى نظر الشريعة على أساس المودة والمحبة والرحمة لتأبى الإباء كله أن تتدخلَ فى حفظها ونظامها العقوبة أو الإيذاءُ فى أى شكل من أشكاله .

وقال العلماء : ليس للمرأة التى تمتنع عن زوجها إذا طلبها نفقة ولا حَقٌّ حتى ترجع عن هذا النشوز ، فإن أطاعت ورجعت إلى الحق وإلا انفصلت بلا حقوق لذلك .

(د) فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا :

يقول تعالى :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ (١).

أى « فإن أَطَعْنَكُم » فيما يُلْتَمَسُ منهن » فلا تَبْغُوا عليهن » .

وقال ابن عباس : فلا تتجنوا عليهن العلل .

وقال ابن كثير :

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أى :

إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مِمَّا أَبَاحَهُ الله له منها ، فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ تهديد للرجال إذا بَغَوْا على النساء من غير سبب ، فإن الله العلى الكبير وَلِيُّهُنَّ ، وهو مُنتقمٌ مِنْ ظُلْمِهِن والبَغْيِ عليهن (٢).

---

(١) سورة النساء - من الآية ٣٤ .

(٢) تفسير ابن كثير - ج١ .

فعند تحقق الغاية تقف الوسيلة ، فالغاية المقصودة هى غاية الطاعة ، طاعة الاستجابة لا طاعة الإرغام . وليجعل الزوج ما كان من الزوجة كأن لم يكن ، فالتائب من الذنب كَمَنْ لا ذنب له .

يقول الإمام الغزالى فى الإحياء : « وليعلم أن الطلاق مباح ، ولكنه أبغض المباحات إلى الله ، وإنما يكون مباحًا إذا لم يكن فيه إيذاء بالباطل » .

ومهما طلقها فقد آذاها ولا يُباح إيذاء الغير إلا بجناية أو بضرورة من جانبه . وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ أى : لا تطلبوا حيلة للفراق .

فالطلاق إنما شرع للتخلص من ضرر المعاشرة الزوجية ، سواء أكان المتضرر بهذه المعاشرة أحد الزوجين أو كلاهما ، فإذا انتفى الضرر فى المعاشرة الزوجية بين الزوج وزوجته فالطلاق يكون فى غير موضعه ، ويكون استعمال الزوج له استعمالا غير مرغوب فيه عند الله .

ويرى البعض أن الطلاق إنما يكون حلالاً إذا كان بسبب ، كسوء سلوك الزوجة ، وإيذائها الزوج بالقول أو الفعل ، فإن لم يكن هناك سبب حُرِّمَ على الزوج الإقدام عليه ، ويستدلون على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ فإنه يفيد تحريم الطلاق عند استقامة الزوجة وصلاح حالها .

ثانيًا : فى حالة النشوز من الزوج :

لقد حذر القرآن الكريم الرجلَ إذا دَبَّ إلى قلبه نفور من زوجته مسايرة عاطفته الطارئة ، وأرشده إلى محاربتها وعدم التأثر بها ، وأطمعه فى خير كثير يناله إذا وقف بنفسه عند داعى الحكمة والعقل .

فقال تعالى فى سورة النساء : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١).

(١) سورة النساء ـ من الآية ١٩ .

جعل الإسلام العِشْرة بالمعروف فريضة على الرجال حتى فى حالة كراهية الزوج لزوجته ، مالم تصبح العِشْرة متعذرة ، وتتنسم فى هذه الحالة نسمة الرجاء فى غيب الله وفى علم الله لكيلا يطاوع المرء انفعاله الأول فما يدريه أن هنالك خيراً فيما يكره ، هو لا يدريه ، خيراً مخبوءًا كامنًا ، لعَلَّهُ إنْ كظم انفعاله واستبقى زوجته سيلاقيه .

وفى قوله تعالى :

﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾

هذا الرجاء من الله معناه القطع بتحققه . لمسة وجدانية تهدىء من ثورة الغضب والكُرْه حتى يعاود الإنسان نفسه فى هدوء ، وحتى لا تكون العلاقة الزوجية فى مهب الريح ، فهى مربوطة العُرَا بالعُرْوَة الوثْقَى ، العروة الدائمة ، العروة التى تربط بين قلب المؤمن وربه ، وهى أوثق العُرَا وأبقاها (١).

للزوجه أن تسقط بعض حقها :

كما شرع الإسلام للزوجة أن تعالج نفور زوجها وإعراضه عنها بما تهديها إليه الكياسة، وحسبما يتطلب الموقف . ومن الوسائل التى وصفها القرآن الكريم محافظة على الحياة الزوجية أن تقوم الزوجة باسترضاء زوجها ، فتعطيه من الحقوق ما يرضيه ابتغاء وجه الله تعالى ، وطمعًا فى استمرار الحياة الزوجية . فلا مانع من أن يتنازل أحد الزوجين عن بعض حقه إبقاءً على الزوجية ، وطلباً لمرتبة الإحسان .

من هذا ما فعلته أم المؤمنين السيدة سَوْدَة بنت زَمْعَة حين أحست أن النبى ﷺ يميل إلى زوجته عائشة وكثرت أعباؤه ، فَخَشِيَ أَلاَّ يعدل مع السيدة سودة ويعطيها ليلتها فى المبيت ، وأراد تطليقها حتى لا يلقى الله وقد ظلمها حقها من دون نسائه ، فلما أحست السيدة سودة إعراضَ الرسول عنها واتجاهه إلى طلاقها قالت : يا رسول الله ، لا تُطَلِّقْنِى وأَمْسِكْنِى وأَجْعَلُ يومى لعائشة . فصالحت النبى ﷺ على أن تبقَى له زوجةً، وأنها قد كبرت ولم يعد إليها بالرجال من حاجة ، وتنازلت عن حظها وليلتها فى المبيت لعائشة .

---

(١) فى ظلال القرآن لسيد قطب .

فقبل منها الرسول ذلك ، وأثنى الله تعالى على صنعها الذى عالجت به أمرها ، وأنزل فيها قوله تعالى : ﴿ وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (١).

قال الإمام ابن كثير رضى الله عنه عقب هذه الآية : « إذا خافت المرأة من زوجها أن ينفر منها ، أو يعرض عنها ، فلها أن تُسقط عنه حقها أو بعضه ، من نفقة ، أوكسوة ، أو مبيت أو غير ذلك من حقوقها عليه ، فى سبيل استمرار بقائها فى عصمته ، وله أن يقبل ذلك منها .

فلا حرجَ عليها فى بَذْلها ذلك له ، ولا حَرجَ عليه فى قبوله ذلك منها ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

ثم قال تعالى : ﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ . أى : الصلح خيرٌ من الفراق ، وما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز . . ﴿ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ﴾ أى : الشح عند المشاحة خير من الفراق (٢).

ويقول بعض المفسرين فى هذه الآية الكريمة : « للمرأة أن تصالح زوجها بإسقاط نفقتها أو جزء منها ، أو بإسقاط المؤخر أو جزء منه ، أو بإسقاط حقها فى المسكن أو المبيت» .

وقوله تعالى : « وأحضرت الأنفس الشح » كناية عن أن البخل صفة من صفات الإنسان ـ رجلا كان أو امرأة ـ فدعانا القرآن الكريم إلى التخلص من سلطان البخل . وقد يكون الشح فى الزوج ، فعلى الزوجة أن تكون هى الكريمة ، فلا تُعامِل زوجها بالمثل .

---

(١) سورة النساء ـ الآية ١٢٨ .

(٢) تفسير ابن كثير ـ ج١ .

وقد يكون الشح فى الزوجة ، فيوصيها القرآن الكريم أن تتخلص من هذا البخل وتُضحى ببعض حقوقها فى سبيل استمرار الحياة الزوجية .

وحدث مرة أن ضاقت فاطمة الزهراء بما تجد من شدة زوجها علىٍّ بن أبى طالب وصلابته ، فقالت له : والله لأشْكُوَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ . . وخرجت وعلىٌّ فى إثْرِهَا حتى جاءت أباها ، فشكت إليه ما أنكرتْ من زوجها ، فتلطف الأب النبيل فى ترضيتها ، وحمَلَها على الرفق بعلىٍّ واحتماله . قال كرم الله وجهه وهو يصحب زوجته إلى بيتها : « والله لاآتى شيئًا تكرهينه أبدا » .

ثالثا : فى حالة شقاق بين الزوجين :

لم يقف القرآن الكريم وهو يحدد مختلف الوسائل والأساليب لحفظ الحياة الزوجية وإسعادها عند حد معين ، بل قَدَّرَ أن النفوس البشرية عُرْضَةٌ للتقلب ، وأن هذه الحياة الدنيا لا يعز عليها أن تمتد إلى القلوب المتحابة فتقطع ما بينها من صلات .

التحكيم :

وقد يضعف الزوج بنفسه عن مقاومة تلك العاطفة التى طرأت ، فأرشد القرآن الكريم المؤمنين إلى القيام بواجب الصلح بينهما .

فقال تعالى :

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(١).

فإذا لم يُؤَدِّ استخدام الوسائل السابقة إلى نتيجة فهناك إجراء أخير قبل وقوع الشقاق فعلاً ، وهو التحكيم .

يقول ابن كثير : « فى هذه الآية الكريمة بيان علاج ما إذا كان النفور بين الزوجين معاً» . وفى محاولة الإصلاح عن طريق التحكيم يستبعد الغرباء عن التدخل ، ويقتصر الأمر على ثقاتٍ صالحين : حَكَم من أهل الزوجة ترتضيه ، وحَكَم من أهل

---

(١) سورة النساء ـ الآية ٣٥ .

الزوج يرتضيه . ومهمتهما هى العمل على الإصلاح وجَمْع الشمل بروح من الحرص على المصلحة العامة للأسرة ، وليست مصلحة الموكل عنه فقط .

والحكمة واضحة فى قَصْر الحَكَمَيْنِ على ذوى القرابة ، إذ أن الخلاف والشقاق قد تكون أسبابه مما يستحى ذكره للغُرباء ، فيستعصى العلاج . ويقول البيضاوى فى تفسيره : « وحكمة القرآن الكريم هنا فى التوصية بأن يكون الحَكَمان من الأهل ، ذلك أن الأقارب أعرفُ ببواطن الأحوال ، وأطلبُ للإصلاح ، وللحَكَمَيْنْ فى وساطتهما حدود ، فليس لهما آخر الأمر أن يقضيا بحكم إلا إذا رَضِىَ عنه الزوجان » .

كما أن الحَكَمَيْن ذوى القرابة إنْ صدقت نيتهما فى لَمِّ الشَّعث ، وإصلاح الفساد ـ وكان فى نفس الزوجين رغبة حقيقية فى الإصلاح ، وكان الغضب فقط هو الذى حجب هذه الرغبة ـ فإنه بمساعدة الرغبة القوية فى نفس الحكمين يقدر الله الصلاح بينهما والتوفيق ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ . ومما هو جدير بالذكر أن كثيرين من العلماء ينظرون إلى قوله تعالى : ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾ من زاوية روحية نفسانية ، ويقولون : إن الله عَلَّقَ التوفيق بين الزوجين على ما ينطوى عليه كل حَكَم من الحكمين من نية صالحة ورغبة صادقة فى التوفيق .

قال الإمام الزمخشرى : إنْ قَصَدَ الحكَمانِ إصْلاحَ ذات البَيْن ، وكانت نيتهما صحيحة ، وقلوبهما ناصحة لوجه الله ، بُورِكَ فى وساطتهما ، وأوقعَ الله بطيبِ نفسهما وحُسْن سعيهما بين الزوجين الوفاق والألفة ، وألقى فى نفوسهما المودة والرحمة فهما يريدان الإصلاح ، والله يستجيب لهما ويوفق . وهذه هى الصلة بين قلوب الناس وسعيهم ، ومشيئة الله وقَدَرِه »(١).

إن قَدَر الله هو الذى يحقق ما يقع فى حياة الناس ، ولكن الناس يملكون أن يتجهوا وأن يحاولوا ، وبقدر الله بعد ذلك يكون ما يكون .

وقد بعث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه حَكَمين للتوفيق بين زوجين ، فعادَا وقالا : إنهما عَجَزَا عن الوفاق ، فغضب وقال : كَذَبْتُمَا بل لم تكن لكما إرادة

---

(١) الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولى .

صادقة فى الإصلاح ، ولو كانت لكما تلك الإرادة لبَارَكَ الله سعيكما ، فإن الله سبحانه يقول : ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ﴾ .

فأعاد الحكمان سعيهما بعاطفة حميدة وروح جديدة ، فألقى الله سبحانه ما شاء من الوفاق بين الزوجين (١).

قال ابن عباس : « فإنْ رأَىَ الحكَمان أن يجتمعا فَرضِىَ أحدُ الزوجين وكَرهَ الآخر ثم مات أحدهما ، فإن الذى رضى يرث الذى لم يَرْضَ ولا يَرِثُ الكَارِه الراضى » (٢).

ما يجب على الزوج :

ويجب على الزوج حين تثور بينه وبين زوجته رياح الكراهية أو الجفاء أن يستشعر بجانب عيوب زوجته حسناتها ومزاياها ، ويتذكر قول الله عز وجل : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (٣).

قال الجصاص فى أحكام القرآن : « وذلك يدل على أن الرجل مندوب إلى إمساك زوجته مع كراهيته لها ، لما يجعل لنا الله فى ذلك من الخير الكثير » .

وقال الرسول ﷺ : « لايَفْرَكُ (يبغض) مؤمنٌ مؤمنة ، إنْ كَرِهَ منها خُلُقًا رضى منها خُلُقًا » (٤).

فإذا وجد الزوج من زوجته خُلقًا يكرهه استقبله بصبر الحليم ، دون مبادرة إلى الانفعال والبغض ، فإنه يوشك أن يرى منها إلى جانب ذلك خُلُقًا يسره . وهذه الزوجة التى يكرهها الآن قد تكون فيما بعد مصدر حُب وأمن وحنان . يقول الله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (٥).

إن الأسرة فى المجتمع الإسلامى لا تقوم فقط على المحبة ، وإنما تقوم أيضاً على

---

(١) إحياء علوم الدين - ج٢ .

(٢) ابن كثير - ج٢ .

(٣) سورة النساء - من الآية ١٩ .

(٤) رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة .

(٥) من الآية الأولى من سورة الطلاق .

الرعاية والتكافل ، فليرعَ الزوج زوجته وليكفلها ، فقد ربطت حياتها بحياته ، ومصيرها بمصيره ، وأخذت منه ميثاقًا غليظًا .

إن الحب والكراهية قد يرجع أمر كل منهما إلى التصور النفسى أكثر مما يرجع إلى حقيقة ثابتة لا تتغير ، فيجوز أن يتغير هذا التصور ، ويجوز أن ينطوى هذا الوضع على خير ومصلحة للطرفين ، حيث يقول تعالى : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ .

ومن ناحية أخرى فإن حب الزوج وكراهيته لزوجته يرتبط بظروف وعوامل لادخل للتشريع الإيمانى فى إيجادها ، وإنما هى عوامل البيئة ، فعوامل الوفاق والنفرة بين الزوج وزوجته تعود أكثر ما تعود إلى اللاشعور فى الإنسان قبل أن تخضع لمنطق ومجريات الأحداث فى حياته . وإنَّ علاقة الزوج بزوجته ليست دائماً علاقة تنفيس جنسى ، وإنما هى علاقة تواد وتعاطف وتعاون فى شأن بناء الأسرة وتربية الأولاد وتنشئتهم . ولذا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه لِمَنْ أراد أن يُطلق امرأته لأنه لا يحبها : « وهل البيوت لمْ تَقُمْ إلاَّ على الحُب ؟ فأين الرعاية وأين القيم ؟» .

فإنْ ظفر الحكمان بالصلح ووقف ما بين الزوج والزوجة من شقاق وشَرٍّ ، فالحمد لله ، وإذا رأى الحَكَمان بعد بذل كل الجهد المخلص فى جمع الشمل أنَّ استمرار الحياة الزوجية لا يعنى إلاَّ استمرار الآلام والمشكلات ، فقد تولى القرآن الكريم العلاج مرة أخرى . فبعد أن فشلت كل الوسائل يُباح للزوج أن يلجأ إلى وسيلة أخيرة ، حَلاًّ لمشكلات لا يحلها إلا الفراق بالمعروف ، وتلك هى وسيلة الطلاق ، وإنه ـ وإنْ كان حلالا ـ فإنه أبغض الحلال إلى الله ، وقد أجاز الإسلام اللجوء إلى هذه الوسيلة على كُرْه ، فقال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »(١).

وقال عليه الصلاة والسلام : « ما أحل الله شيئًا أبغض إليه من الطلاق »(٢).

والتعبير بأنه حلال مبغوض إلى الله يُشعر بأنه رخصة شُرعت للضرورة ، حيث تسوء

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه أبو داود .

العشرة ، وتـــتحكم النفرة بين الزوجين ، ويتعذر عليهما ألاَّ يقيما حدود الله وحقوق الزوجية، وقد قيل : « إن لم يكن وفاق ففراق » .

وقال تعالى : ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ (١).

وقال عليه الصلاة والسلام : « تزوجوا ولا تُطَلِّقُوا ، فإن الطلاق يهتز له عرشُ الرحمٰن » (٢).

الرسول يصلح بين على وفاطمة :

حَدَّثُوا أن رسول الله ﷺ رُئِىَ ذات مساء وهو يسعَى إلى دار ابنته فاطمة بادِىَ الهَمِّ والقَلق ، فأمضَى وقتًا هناك ، ثم خرج ووجهه الكريم يفيض بِشْرًا ، فقال قائل من الصحابة :

يا رسول الله دخلتَ وأنت على حالٍ وخرجت ونحن نرى البشْرَ فى وجهك . فأجاب عليه الصلاة والسلام : « وما يَمْنَعُنِى وقد أَصْلَحْتُ بين أحبِّ اثنين إلىَّ » .

---

(١) سورة النساء ـ من الآية ١٣٠ .

(٢) بدائع الصنائع للكاشانى .